

قواعد التعامل الإنساني أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي الإنساني

الأستاذ بشار رشيد

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة

نظرا للخطورة البالغة في حرية الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام المجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، والتي أرسى أهم جذورها الأساسية الديانات السماوية، وخصوصا الدين الإسلامي والسيرة النبوية؛ حيث لم يكن الإسلام يجيز اللجوء إلى الحرب إلا لحالات معينة اضطرارية، فلا يؤذن بالقتال إلا لسبب مشروع حيث يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (سورة البقرة الآية 190)⁽¹⁾؛ فلا يتمنى المسلم لقاء العدو وقيام الحرب لما فيها من القتل والتدمير، لكن إذا قامت فعليه أن يكون أهلا للقتال والنزال، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"⁽²⁾، وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"⁽³⁾؛ كما أن الإسلام بالرغم من كراهية الحرب فيه فإنه كان وما يزال أهم من أرسى أعظم الأخلاقيات في مجال الحروب حيث لما انتصر رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم على قريش ودخل مكة قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته: قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» - الآية 92 من سورة يوسف - اذهبوا فأنتم الطلقاء»⁽⁴⁾؛ بالإضافة لما أرساه كل من العرف الدولي وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال؛ مما أتاح للمجتمع الدولي تطوير قواعد قانونية دولية قصد تنظيم وسائل وطرق القتال، حيث تم تبين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ عن الأمن الجماعي؛ كذلك تم تحديد الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلا؛ كما تم وضع قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وتم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني، كل ذلك يقوم على مبادئ إنسانية مترسخة في الديانات السماوية خاصة في الشريعة الإسلامية، كما أن الدكتور محمد عزيز شكري يرى أن الإسلام أثر على بعض الكتاب المسيحيين الذين دعوا إلى تجنب القسوة وطلب الرحمة مثل فيكتوريا وسواريز وغروشيوس الذين أخذوا ينادون بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية⁽⁵⁾؛ ومن الواضح أن مبادئ القانون الدولي الإنساني أقدم من ظهور هذا الأخير وتجليه في معاهدات واتفاقيات وقواعد قانونية، وهو ما يستدعي دراسة أهم هذه المبادئ في كل من الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

الهدف من الدراسة: دراسة وتحليل وإبراز أهم القيم والمبادئ الإنسانية الإسلامية في زمن النزاعات المسلحة

والتي تعتبر من أهم مصادر المبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

المنهج المتبع: هذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج القانوني التحليلي الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

الإشكالية: ما هي أهم المبادئ الإنسانية في زمن الحرب والتي تبنتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؟

الخطوة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية في زمن الحرب.

المبحث الثاني: المبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية في زمن الحرب.

المطلب الأول: القيم الأخلاقية الإسلامية في زمن الحرب.

إن الروح الإنسانية التي إنطوت عليها الناحية الدينية والأخلاقية في الإسلام، سرت أيضا إلى الناحية القانونية في جميع فروعها، وتجلت في أحكامها كافة، وشيدت في مجموع هذه النواحي بناء متينا متماسكا في جميع أجزائه؛ فلا يمكن تقديره من ناحية واحدة فحسب، بل ينبغي تقييمه كلا مترابطا لا يتجزأ؛ والملاحظ أن الشريعة الإسلامية استنكرت الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية، حيث وضع الإسلام قواعد صارمة للحرب وذلك لجعلها أكثر إنسانية وأخف ألما، خصوصا وأنه لم يقر دخول الحرب إلا كضرورة حيث يقول الله سبحانه وتعالى "وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"⁽⁶⁾؛ ويقول الله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُضَاكِبْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"⁽⁷⁾؛ كما أنه قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"⁽⁸⁾.

ولقد اشتهر العرب والمسلمون بالوفاء بالعهد فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد حيث قال عز وجل: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"⁽⁹⁾، وقال الله سبحانه وتعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"⁽¹⁰⁾؛ ولما أتى بالهرمزان أسيرا إلى عمر بن الخطاب قيل له يا أمير المؤمنين هذا زعيم العجم وصاحب رستم فقال له عمر: أعرض عليك الإسلام نصحا لك في عاجلك وأجلك؛ قال: يا أمير المؤمنين إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب في الإسلام؛ فدعا له عمر بالسيف؛ فلما هم بقتله قال: يا أمير المؤمنين شربة ماء أفضل من قتلي على ضماً، فأمر له بشربة من ماء؛ فلما أخذها قال: أنا آمن حتى أشربها؟ قال: نعم؛ فرمى بها وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين نور أبلج؛ قال: صدقت، لك التوقف عنك والنظر في أمرك، ارفعا عنه السيف؛ فلما رفع عنه قال: الآن يا أمير المؤمنين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وما جاء به حق من عنده؛ قال عمر: أسلمت خير إسلام، فما أخرك؟ قال: كرهت أن تظن أنني أسلمت جزعا من السيف وإيثارا لدينه بالرهبة، فقال عمر: إن لأهل فارس عقولا بها استحقوا ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر به أن يبر ويكرم، فكان عمر يشاوره في توجيه العساكر والجيش لأهل فارس⁽¹¹⁾.

ولقد جاء الإسلام ليرفع الظلم على العباد ويقر مكارم الأخلاق من عدل وإحسان ومساواة، فلقد حرم الإسلام الظلم وشدد الوعيد للظالمين، حيث قال الله تعالى "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤسهم"⁽¹²⁾؛ كما أنه قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة"⁽¹³⁾؛ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "...اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب" (14).

فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الجراح: إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال: "أعزوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً" (15)؛ فضلت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده وصية الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قائد جيشه أسامة بن زيد بمثابة قواعد أخلاقية وإنسانية لضبط سلوك قيادة الجيش الإسلامي، حيث قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لقادة جيشه: "لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له".

وقد نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن "المثلة" بقوله "إياكم والمثلة ولو بالكلب المعقور"؛ كما كان يأمر بالرفق بالأسرى في صيغة متقدمة على عصره ولما كان مألوفاً من قتل الأسرى، حيث يقول "استوصوا بالأسرى خيراً"، كما جاء في القرآن الكريم "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" الآية 08 سورة الإنسان.

وفي كتاب الخليفة الراشدي الرابع علي رضي الله تعالى عنه إلى عامله مالك بن الأشتر في مصر قال مخاطباً إياه "لا تكن عليهم (أي على الناس) سبعا ضارياً لتأكلهم، فالناس صنفان إما أخ له في الدين أو نظير لك في الخلق"؛ إن تلك القواعد والأحكام بخصوص الإنسان وبخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والشيوخ، فضلاً عن المتحاربين والأسرى والمال العام، إضافة إلى البيئة كالشجر والحيوان وضعت أسساً متقدمة وقواعد لقوانين الحرب والقتال وبعض ملامح القانون الدولي الإنساني، وهي بكل المعايير وضمن زمانها تعتبر أساساً أكثر إنسانية ورحمة مما كان سائداً، بل إن الكثير من أحكامها قد إستلهمته العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار تطور القانون الدولي الإنساني. (16)

المطلب الثاني: المبادئ الإنسانية في الشريعة الإسلامية زمن الحرب.

تحكم سلوك المحاربين عدة قواعد منها: (17)

أولاً: الدعوة قبل الحرب "الإنذار" فلا يؤخذ الناس بحرب لا يعلمون غرض المسلمين منها، ففي الدعوة تحديد ما المطلوب من الأعداء على وجه الدقة.

ثانياً: الاقتصار في الحرب على المقاتلين الفعلين، ولا يتم التعرض لغيرهم إلا للضرورة أو عن غير قصد.

ثالثاً: التدمير للأموال يتم في حدود ما تتطلبه العمليات الحربية وإرهاق الخصم وإجباره على الاستسلام، والإحسان في معاملة الكبد الرطبة من الحيوانات (الأموال).

رابعاً: النظر بالرفقة لأصحاب الأعداء.

خامساً: احترام جثة الأدمي وإكرامها قدر المستطاع.

وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ المعمول بها في زمن الحرب أو القتال والتي أكدت على ما يلي: (18)

عدم مقاتلة غير المقاتل (أي إستثناء المدنيين ومنزوعي السلاح).

عدم التعرض للأموال إلا بحدود ضرورات الحرب.

إحترام المبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.

إجازة إعطاء الأمان وذلك منعا لإستمرار القتال كليا أو جزئيا.

حسن معاملة الأسرى وتسهيل مهمة فك أسرهم.

إحترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وجماعية.

مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء.

مبدأ تقييد حرية استخدام السلاح في القتال.

مبدأ حظر الغدر في الحرب.

إن تلك المبادئ الأخلاقية الإنسانية نجدها متجلية في تعاملات النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وسيرته وسيرة أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله تعالى عنهم خير دليل على ذلك، حيث سنحاول التطرق لأهم تلك المبادئ وأهم ما أكدها من كتاب الله تعالى وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء من بعده رضوان الله تعالى عنهم:

1/ الاقتصار في الحرب على المقاتلين الفعليين:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"⁽¹⁹⁾؛ كما أنه قد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب، ذلك أن المبيح للقتل هو الحراب أو المحاربة، ذلك في قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"⁽²⁰⁾؛ ويقول ابن القيم الجوزية: "ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من يحاربنا"؛ هذا أمر ثابت في الإسلام وهو واجب التطبيق، فلا يجوز التعرض لمن أصبح خارج القتال، وهذا مبدأ مستقر في القانون الدولي الإنساني الحالي.⁽²¹⁾

كما أنه قد روي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد كتب إلى الجراح: إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "أغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا". فإذا بعثت جيشا أو سرية فمرهم بذلك. وكان عمر بن الخطاب يقول عند عقد الألوية: "بسم الله وبالله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النصر إلا من عند الله ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات."⁽²²⁾

فمن غير الجائز قتل الصبية والنساء، فقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان⁽²³⁾؛ وروي كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان⁽²⁴⁾؛ فقد اتفق الفقهاء إلى أن النساء لا يقتلن إلا أن يقاتلن فعند ذلك تفسخ عنهن الحرمة لأنهن باشرن سبب المنع من قتلهن بالقتال لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فسأل عنها فقال رجل أنا قتلتها يا رسول الله أردفتها ورأيت فأرادت قتلي فقتلتها فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فدفنت.⁽²⁵⁾

وبالإضافة إلى النهي عن قتل الصبية والنساء والمسنين فقد روي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفا"⁽²⁶⁾؛ كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المعاهد بغير جرم؛ فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما".⁽²⁷⁾

كما أنه قد روي أن مسيلمة بن حبيب (الملقب بمسيلمة الكذاب) قد كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مسيلمة فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأرض ولقریش نصف الأرض ...) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول مسيلمة حين قرأ الكتاب: "فما تقولان أنتما؟" قالوا: نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".⁽²⁸⁾

2/ حسن معاملة الأسرى:

حيث لما انتصر رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم على قريش ودخل مكة قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته: "قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْزُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ" - الآية 92 من سورة يوسف - اذهبوا فأنتم الطلقاء»⁽²⁹⁾؛ كما أن كلمة الأسر وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها قوله تعالى "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" الآية 8 سورة الإنسان؛ كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واستوصوا بالأسارى خيرا".⁽³⁰⁾

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.⁽³¹⁾

3/ النهي عن التعذيب:

عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما أنه مر بالشام على أناس من الأنباط وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية، فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا".⁽³²⁾

4/ النهي عن التمثيل:

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالأعداء، حيث أنه فيما قد روي من حديثه أنه كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "أغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا".⁽³³⁾

5/ مبدأ تقييد استخدام حرية السلاح في القتال:

فقد ورد أن أبو بكر الصديق رضي الله أوصى خالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين: "يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك، والخوف عند أهل اليمامة، فإذا دخلت بلادهم فالحذر الحذر، ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهام، والرمح للرمح، والسيوف للسيوف".⁽³⁴⁾

6/ مبدأ حضر الغدر في الحرب:

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الوفاء بالعهد، لذلك فمن الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الغدر وتحظره؛ وهكذا إذا كان الإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب إلا أنه لا يجيز

الغد، ومن الثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع أن محارباً مسلماً قال لمقاتل فارسي لا تخف ثم قتله، فكتب عمر إلى قائد الجيش "أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج (أي الرجل الفارسي أو الرومي) حتى إذا استقر في الحيل وإقتنع فيقول له لا تخف فإذا أدركه قتله. وأني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه".⁽³⁵⁾

وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أسامة بن زيد الليثي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا أخذ طريقاً وهو يريد أخرى، ويقول الحرب خدعة"⁽³⁶⁾، كما قد روي كذلك عن أبي هريرة وعن جابر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة"⁽³⁷⁾، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الغدر، فقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدره فلان"⁽³⁸⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته".⁽³⁹⁾

7/ حق الملجأ أو الجوار:

يعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة والتي لا يمكن الخروج عنها حيث يقول الله تعالى "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".⁽⁴⁰⁾

المبحث الثاني: المبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

اجتهد العديد من فقهاء القانون الدولي في محاولة تعريف القانون الدولي الإنساني، حيث عرفه جان بكتيه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد". وعرفه عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"⁽⁴¹⁾؛ وعرفته الدكتورة أمل يازجي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية من أشخاص وأعيان"⁽⁴²⁾؛ كما عرفه مجموعة خبراء في القانون الدولي والملاحاة البحرية بأنه "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف؛ وتحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع"⁽⁴³⁾؛ كل هذه التعريفات صحيحة، ولعل أهمها ما قدمه القسم الاستشاري للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفه بأنه "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة".

ويهدف القانون الإنساني إلى وضع قواعد منظملة للعمليات الحربية، تقضي بحماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية⁽⁴⁴⁾؛ ومن حيث الطبيعة القانونية فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قواعد عرفية وقواعد تعاقدية، وهذا لا يعني بأن الأولى غير ملزمة قانونياً، والثانية ملزمة، فقواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء شاركت في اتخاذها أم لم تشارك، ومن هنا فإن قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية.

بالرغم من كون الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، إلا أنه عموماً يهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنها الفئات التالية:⁽⁴⁵⁾

1. السكان المدنيون، ويمثلون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح.
2. المقاتلون ما إن يرموا السلاح، وهذا يشمل عملياً: الأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين.
3. الأعيان المدنية من جسور ومحطات كهرباء وغيرها من منشآت حيوية ليست ذات علاقة بالمنشآت العسكرية.
4. الأعيان الثقافية.
5. أماكن العبادة، والأشخاص القائمون عليها.
6. الأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، ويظهر ذلك عن طريق شارات مميزة لهؤلاء الأشخاص أو أفراد هذه المؤسسات (كالصحافيين وأفراد المنظمات الإنسانية).

7. المنشآت الصحية من مستشفيات والآليات التابعة لها.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلته توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة؛ وهذه المبادئ مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها، وهي على النحو التالي:⁽⁴⁶⁾

1/ مبدأ الإنسانية:

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالها محظورة؛ حيث أن هذا المبدأ هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادراً على القتال أو من لم يشارك فيه أصلاً؛ ونشأ من هذا المبدأ مبدأ قانون جنيف الموضح كما يلي: "الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية".

2/ مبدأ الضرورة العسكرية:

بناءً على هذا المبدأ فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ماعده دون مبرر من مبررات الضرورة.

3/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها:

يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي من كان، إن هذه القاعدة لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضاً والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

4/ مبدأ حماية ضحايا الحرب:

يقصد بضحايا الحرب المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات البرية والبحرية والجوية، الذين حدد وضعهم القانون بواسطة اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 وغيرها، والتي بموجبها تحظر في مواجهة ضحايا الحرب الأعمال التالية:⁽⁴⁷⁾

الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية وضربهم واستخدام العنف ضدهم.

الاعتداء على شرفهم وتحقيرهم.

أخذ الرهائن.

معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة.

إجراء التجارب البيولوجية عليهم.

عدم تقديم المساعدات الطبية وتعمد الاعتداء عليهم.

التمييز في المعاملة بسبب الجنس، اللغة، العرق، الدين، الانتماء السياسي أو المعتقد الديني

05/ مبدأ المسؤولية:

يطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن الإخلال والتكرار لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين.

06/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة.⁽⁴⁸⁾

07/ مبدأ النسبية:

هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية، وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعين بمراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو.⁽⁴⁹⁾

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

01/ مبدأ صيانة الحرمات:

لفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أغلى ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها، ويمكن شرح هذا المبدأ بواسطة المبادئ التطبيقية الستة المنبثقة منه، والمتمثلة في الآتي:⁽⁵⁰⁾

تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويحافظ على حياة من يستسلم من الأعداء.

التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أعمال محظورة.

لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون.

لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته

لكل من يعاني حق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته.

لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث.

لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.

02/ مبدأ عدم التمييز:

يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل، فإن التساوي يكون مظهرًا لأسمى أشكال العدالة، إذا ما ارتبط بأشخاص متطابقين وظروف متماثلة؛ فالتمييز هو أي تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، فالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية يؤدي إليها مثل هذا الموقف سواء عن طريق الخطأ أو الإغفال؛ أما بالنسبة لبشر مختلفين ليس الأمثل إعطاؤهم جميعًا نفس الشيء وإنما ما يتلاءم مع كل منهم بحسب طبيعته وميوله وبحسب ظروفه الخاصة؛ ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف المعدلة في عام 1949 هذه النقطة، فهي تحظر كل تمييز "ضار"، والمقصود هنا أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو كانت إلزامية، وانطلاقًا من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن وبالمثل من الطبيعي تمييز الأطفال والمسنين، ومن المتفق عليه أيضًا توفير ظروف وشروط خاصة في المأوى والتدفئة والملبس للسجناء المعتادين على الجو الحار إذا ما وجدوا في منطقة باردة.

03/ مبدأ الأمن:

وبموجبه يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:⁽⁵¹⁾

- لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة.
- لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.⁽⁵²⁾
- لا يحق للإنسان أن يتنازل على الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

ج) المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب:

وتتمثل في ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية:⁽⁵³⁾

1/ مبدأ الحياد:

يمكن التعبير عنه بأن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال تدخلًا في النزاع، حيث أن اتفاقية جنيف الأولى في هذا المجال جسدت فكرة إنسانية سامية مفادها أن تقديم العون إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملاً عدائياً أو إخلالاً بالحياد، وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع، فالاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلًا في النزاع". ويحتوي هذا المبدأ المبادئ التطبيقية التالية:

1. على أفراد الخدمة الطبية الامتناع عن الأعمال العدائية في مقابل حصانتهم.⁽⁵⁴⁾
2. تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين .
3. لا يضار أو يبدن بسبب معالجة الجرحى والمرضى .

2/ مبدأ الحياة السوية:

يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، ويستمد هذا المفهوم أيضًا من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي يقضي بأن الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء صارم يتجاوز

هذا الهدف لا نفع له، كما أنه يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3/ مبدأ الحماية:

على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، والمبادئ التطبيقية

لهذا المبدأ هي:

1/ الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرتة بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

2/ الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم، وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة.

3/ يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاع طالما يفقدون مصدرها الطبيعي.

خاتمة:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى أنسنة الحرب كما يقال أحيانا؛ فإنه يهدف إلى الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا، لكن الحرب تظل مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما⁽⁵⁵⁾؛ فقد يتوقف على القانون الإنساني وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، فحسب الدكتور جان بكتيه فإن القانون الإنساني لا يعالج مشكلات مجردة وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا؛ فلم يعد القانون الدولي الإنساني قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، ومنه فإننا نلاحظ أن اتفاقيات جنيف وضعت لغرض واحد هو صالح الفرد، فلقد بدأ عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية⁽⁵⁶⁾؛ إلا أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير، فهي إما منصوص عليها في الأديان السماوية أو أصبحت عرفا دوليا، ومن ثم اعتمدت في الاتفاقيات الدولية، فتشير إليها في الديباجة أو في سياق النص أو صراحة أحيانا أخرى ويشار إليها بـ: "قوانين الإنسانية" و"العرف السائد" و"ما يمليه الضمير العام".

فلقد انطوت الروح الإنسانية على الناحية الدينية والأخلاقية في الإسلام، وسرت أيضا إلى الناحية القانونية في جميع فروعها، وتجلت في أحكامها كافة، وشيدت في مجموع هذه النواحي بناء متينا متماسكا في جميع أجزائه؛ فلا يمكن تقديره من ناحية واحدة فحسب، بل ينبغي تقييمه كلا مترابطا لا يتجزأ؛ والملاحظ أن الشريعة الإسلامية استنكرت الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية، حيث وضع الإسلام قواعد صارمة للحرب وذلك لجعلها أكثر إنسانية وأخف ألما، خصوصا وأنه لم يقر دخول الحرب إلا كضرورة؛ فلقد جاء الإسلام ليرفع الظلم على العباد ويقر مكارم الأخلاق من عدل وإحسان ومساواة، حيث تجلت مكارم الأخلاق الإنسانية في الإسلام، أهمها الاقتتصار في الحرب على المقاتلين الفعليين، وعدم التعرض للأموال إلا بحدود ضرورات الحرب، ووجوب احترام جثة الأدمي وإكرامها قدر المستطاع، إجازة إعطاء الأمان وذلك منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا، حسن معاملة الأسرى، إحترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وجماعية، مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء، تقييد حرية استخدام السلاح في القتال، مبدأ حظر الغدر في الحرب.

إن تلك المبادئ الأخلاقية الإنسانية نجدها متجلية في كتاب الله عز وجل وفي تعاملات النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وسيرته وسيرة أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله تعالى عنهم؛ والتي كان

لها دور فعال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وفي إرساء معالم التعامل الحضاري؛ والتي نتمنى أن لا تكون مجرد حبر على ورق بل كممارسات أخلاقية إنسانية في الواقع المعاش أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش المرجعية:

- 1 أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 24 وما بعدها.
- 2 متفق عليه، حديث رقم 1351، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، المجلد الخامس، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ، ص 383.
- 3 سنن أبي داود، ج 3، ص 42، أنظر في ذلك: ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1997، ص 175.
- أنظر كذلك: الحديث رقم 2966، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك، إعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، المجلد السابع، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 222.
- 4 أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 147.
- 5 عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 34.
- 6 سورة الأنفال الآية 61.
- 7 سورة الممتحنة الآية 8.
- 8 متفق عليه، حديث رقم 1351، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 383.
- 9 سورة الإسراء، الآية 34.
- 10 سورة النحل الآية 91.
- 11 أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الجزء الأول، (تحقيق مفيد محمد قمجة)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 112- 113.
- 12 سورة إبراهيم، الآية 42 و43.
- 13 الحديث رقم 2447، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 266.
- 14 الحديث رقم 2448، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 267.
- 15 حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الجزء الأول، (تحقيق مفيد محمد قمجة)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1983، ص 115.
- 16 عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33- 34.
- 17 ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 216.
- 18 عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 34.
- 19 حديث رقم 2267، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مختصر صحيح البخاري، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص 702.
- 20 سورة البقرة الآية 190.
- 21 خليل أحمد خليل العبيدي، رسالة دكتوراه بعنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 70- 71.
- 22 حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، المرجع السابق، ص 115.
- 23 باب قتل الصبيان في الحرب: الحديث رقم 3014، أنظر في ذلك: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 268.
- 24 باب قتل النساء في الحرب: أنظر في ذلك: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 268.
- 25 سنن أبي داود، ج 3، ص 53، ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1997، ص 196.
- 26 سنن أبي داود، 2614، ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 204.
- 27 باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: الحديث رقم 3166: أنظر في ذلك: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 458.

- 28 سنن أبي داود، ج 3، ص 84، ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 208.
- 29 أنظر في ذلك أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 147.
- 30 رواه الطبراني في الصغير حديث رقم 409، والكبير حديث رقم 22393، أنظر في ذلك: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 74.
- 31 قال بن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه، الحديث رقم 3008، أنظر في ذلك: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 261.
- 32 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، كتاب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم 4733، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، المجلد السادس، رقم 1606، ص 295.
- 33 حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 115.
- 34 خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 71.
- 35 خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 71.
- 36 حمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 115.
- 37 متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم 2805، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم 3273، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، المجلد الخامس، المرجع السابق، حديث رقم 1352.
- 38 متفق عليه، رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحرير الغدر، رقم 3272، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، المجلد السادس، رقم 1585، ص 273.
- 39 حديث رقم 3188، أنظر في ذلك: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 479.
- 40 الآية 6 من سورة التوبة.
- 41 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 24.
- 42 أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 109.
- 43 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 618.
- 44 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34-37.
- 45 أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، المرجع السابق، ص 146-147.
- 46 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 61 وما بعدها.
- 47 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.
- 48 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.
- 49 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 73.
- 50 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.
- 51 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.
- 52 تتمثل هذه الضمانات أساساً في ما يلي: لا يتعرض شخص للقبض عليه أو اعتقاله تعسفياً، ولا يعتبر شخص مذنباً إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية وتتوفر فيها إشتراطات عدم التحيز، ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و كل متهم بجريمة يجب أن يزود بالمساعدة في الدفاع عن نفسه، وله أن يطلب الإستماع إلى شهوده.
- 53 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.
- 54 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.
- 55 فريتس كالسوفن وليفزيبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 14.
- 56 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 06-38.